

زاد المسير في علم التفسير

والتوحيد فخذوهم أي ائسروهم واقتلوهم حيث وجدتموهم في الحل والحرم .
فصل قال القاضي أبو يعلى كانت الهجرة فرضا إلى أن فتحت مكة وقال الحسن .
فرض الهجرة باق واعلم أن الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب من تجب عليه وهو الذي لا
يقدر على إظهار الإسلام في دار الحرب خوفا على نفسه وهو قادر على الهجرة فتجب عليه لقوله
ألم تكن أرضاً واسعة فتهاجروا فيها والثاني من لا تجب عليه بل تستحب له وهو من كان
قادرا على إظهار دينه في دار الحرب والثالث من لا تستحب له وهو الضعيف الذي لا يقدر على
إظهار دينه ولا على الحركة كالشيخ الفاني والزمن فلم تستحب له للحوق المشقة إلا الذين
يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم
ولو شاءوا لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما
جعل لكم عليهم سبيلا